



المسيلة في: 16 أكتوبر 2025

النظام الداخلي للمجلس العلمي

لمعهد تسيير التقنيات الحضرية

بناء على:

المرسوم التنفيذي 03-279 بتاريخ 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها (من المادة 43 إلى 51).

المرسوم التنفيذي 04-364 بتاريخ 29 أوت 2004 المعدل والمتمم لمرسوم (01-274) يتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

القرار رقم: 648 مؤرخ في 22 جوان 2025 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة.

محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد بتاريخ: 16 أكتوبر 2025

فإن أعضاء المجلس قد صادقوا على هذا النظام الداخلي للمجلس العلمي للمعهد.

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات سير المجلس العلمي وتنظيم اجتماعاته، انطلاقاً من القوانين الساري بها العمل ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.

المادة 2: يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من مدير المعهد.

المادة 3: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتشاور مع مدير المعهد، ونائب المدير المكلف بالبحث، ويدون جدول الأعمال في نص الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء، ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه وإدراج كل مسألة يرونها ضرورة.

المادة 4: ترسل الاستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال والوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ انعقاده كما يتم الاعلان عنه.

المادة 5: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس مرة ثانية بعد ثمانية (08) أيام الموالية، ويصح انعقاد المجلس مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 6: يمكن الاستعانة بأي شخص رأى المجلس ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغاله.



المادة 7: يدير جلسات المجلس رئيسه فيتولى توزيع مشاركات الأعضاء وإدارة النقاش ولا يمكن التدخل دون إذن من رئيس الجلسة.

المادة 8: في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه مدير المعهد أو نائب المدير المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

المادة 9: كل عضو مطالب باحترام حق الأعضاء الآخرين في إبداء الرأي وبعدم مقاطعتهم أثناء تدخلهم.

المادة 10: من حق رئيس الجلسة إيقاف أي متدخل يخرج عن جدول الأعمال.

المادة 11: لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يرتكب ما لا ينسجم مع أخلاقيات المهنة وآداب الاجتماع بإساءة الأدب إلى أي عضو أو إهانة ويمكن للمجلس اقتراح إجراء في حال المخالفة، كما يجب على أعضاء المجلس المحافظة على سرية الجلسات.

المادة 12: ضرورة الالتزام بمواقيت الجلسات، وعدم المغادرة قبل رفعها إلا بإذن من السيد رئيس المجلس العلمي، وتفادي كل ما يؤدي إلى الانشغال عن قضايا الجلسة.

المادة 13: يصادق الأعضاء على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه ويودع لدى نائب المدير المكلف بالبحث العلمي. يوقع محضر الاجتماع المسجل على الدفتر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين. يرسل مستخرج منه إلى السيد مدير المعهد وإلى السادة نواب المدير ورؤساء الأقسام ويتم نشره بالمعهد ليطلع الأساتذة عليه.

المادة 15: يضطلع نائب المدير المكلف بالبحث العلمي بأمانة المجلس، ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه، ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 16: أثناء تشكيل لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه، فإنه لا يحق لأي عضو من لجنة مناقشة أن يتكرر ذكر اسمه في الجلسة الواحدة عدا المشرف. مع مراعاة التخصيص في اختيار أعضاء اللجان.

المادة 17: يتشكل مكتب المجلس من ستة (06) أعضاء:

- رئيس المجلس العلمي
- عضوين ممثلين عن الإدارة
- عضوين ممثلين عن الأساتذة
- عضو ممثل عن المخابر.

المادة 18: يمكن في حالات استعجالية بعد التنسيق مع مدير المعهد أن يجتمع المكتب لدراسة مسألة محددة أو عاجلة مع ضرورة تسجيل الجلسة وقره المجلس في الدورة المقبلة.

المادة 19: المسألة المحددة أو العاجلة عادة ما تكون متعلقة بما يلي:



- تحضير أرضية لدراسة ملفات التربصات بالخارج والمشاركات العلمية.

- عروض تكوين مستعجلة أو غيرها من الملفات المستعجلة.

المادة 20: يمكن لرئيس المجلس وضع تأشيرات لا تتطلب محضر جلسة بالتشاور مع مدير المعهد والاحتفاظ بنسخة من الوثيقة.

المادة 21: يمكن للمجلس العلمي تعديل أو تحين هذا النظام الداخلي ان اقتضت الضرورة ذلك، ويشترط موافقة ثلثي أعضائه.

المادة 22: تسلم من هذا النظام الداخلي نسخة لكل عضو.

رئيس المجلس العلمي للمعهد



الدكتور فلوسية لحسن